وإذ يشير إلى خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمالة[٦٩]،

وإذ يلاحظ أن مختلف سياسات العمل الإيجابي يمكن أن تؤدي إلى الإسراع في القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - يحث الحكومات على إيلاء أولوية عالية للتدابير وللبرامج المؤقتة للعمل الإيجابي التي تؤدي بسرعة أكبر إلى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ولاسيما في البرامج التي تتضمن ما يلي :

(أ) دخول المرأة إلى أسواق العمل وحصولها على التعليم والتدريب ؛

(ب) القضاء على الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم ؛

(ج) مشاركة المرأة في نقابات العمال ؛

(د) تساوي أجور الأعمال المتساوية ؛

(هـ) تساوي فرص الانتفاع بالموارد الاقتصادية ، بما في ذلك التسليف وعضوية التعاونيات ؛

(و) تحسين أحوال القطاع غير الرسمي ، بما في ذلك ، حيثما يكون مستصوباً ، تطبيق معايير العمل ، وتطوير أو تحسين الإحصاءات المقسمة حسب الجنسين التي تظهر على نحو دقيق عمل المرأة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ؛

٢ - يحث أيضاً الحكومات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية وبظروف العمل ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، عند استعراضها وتقييمها للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بخطى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحديد وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية التي يمكن استخدامها في عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك برامج العمل الإيجابي ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أمثلة على برامج العمل الإيجابي التي يمكن أن تكون فعّالة في تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين ، اقتراحات تتصل بتعريف وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية للمساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٧/١٩٨٩ - التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المرأة يجب أن يتوفر لها التعليم والتدريب لكي تدخل في سوق العمل ، وتشترك فيه على قدم المساواة مع الرجل ، ولكي تكون قادرة على أن تمارس حقوقها وتشارك في الحياة السياسية والاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المرأة ينبغي أن تكون قادرة على الالتحاق بالعمل دون أن يتعين عليها أن تضحي بحقها في المساواة أو بوظيفتها الإنجابية ، وأنها تحتاج لذلك إلى تدابير اجتماعية داعمة ، ولاسيما رعاية الطفل ،

وإذ يؤكد أهمية انتفاع المرأة بالبرامج الصحية ، بما فيها التغذية وتنظيم الأسرة ، لتعزيز نهضتها ومساواتها ،

وإذ يؤكد أيضاً أن النهوض بالمرأة على أساس من المساواة مع الرجل هو وحده ما يسمح بتدعيم الأسرة وإعادة حيويتها ،

وقد نظر في توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة ، الذي اجتمع في فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٧٠] ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧١] ،

١ - يقر توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة[٧٠] ؛

٢ - يدعو الحكومات إلى منح أولوية عالية لبرامج تشجيع مشاركة المرأة في التعليم ، وكفالة الفرص المتساوية لها للاستفادة من برامج محو الأمية ، وكفالة توفر تلك البرامج ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تسعى إلى الاستجابة للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالمساواة في الأجر وظروف العمل ، وبذلك تكفل وعي المرأة بحقوقها ، في جميع قطاعات الاقتصاد ، المنظمة وغير المنظمة على حد سواء ؛

---

(٦٩) وثيقة مكتب العمل الدولي GB.235/CD/2/1 .

(٧٠) E/CN.6/1989/6 ، المرفق .

(٧١) E/CN.6/1989/6 .

٤ - يدعو الحكومات إلى السعي، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات، إلى تحقيق هدف منظمة الصحة العالمية، وهو الصحة للجميع، وذلك بأن تكفل توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية وما يتصل بها من معلومات لكل النساء، وأن تكفل اشتراك المرأة في صياغة تلك الخدمات واتخاذ القرارات بشأنها؛

٥ - يوصي بإنشاء برامج الدعم الاحتماعي للمرأة العاملة، وخاصة إنشاء نظم شاملة لرعاية الطفل؛

٦ - يدعو الحكومات إلى وضع سياسات كافية لتخفيف الحاجة إلى رعاية المعوقين، بأن تتيح لهم الفرص لتنمية إمكانياتهم والإسهام في المجتمع وفي الأسرة، وأن تولى عناية خاصة لما للمرأة من احتياجات خاصة؛

٧ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى التي لها ولايات في مجال التعليم والتدريب بأن تمنح، في أنشطتها، ولاسيما تلك المتعلقة بالسنة الدولية لمحو الأمية، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، قدراً أعلى من الأولوية للمرأة، في البرامج والحملات الهادفة إلى محو الأمية في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

٨ - يوصي أيضاً بأن تضطلع منظمة العمل الدولية بحملات لنشر الاتفاقيات التي أقرتها الحكومات، وخاصة تلك التي تشير إلى حقوق المرأة كعاملة، وأن تعزز دور النقابات وأرباب العمل في توفير الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام، واضعاً في اعتباره الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أن يشجع ويدعم إنشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين وأن يقدم، على ذلك الأساس، المساعدة في تكوين شبكات للنساء المعوّقات وأن يعزز حركة العون الذاتي التي تقوم بها أولئك النساء بالاستفادة من المنظمات غير الحكومية المختصة؛

١٠- يحث هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع مؤشرات كافية ووافية عن المرأة في التنمية، ولاسيما من حيث التعليم والعمل والصحة، وأن تحسن جمع البيانات على جميع الأصعدة، لكي تجعل بالوسع وضع سياسات واقعية؛

١١- يطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في إطار استراتيجيات نير بى التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩]، أن تزيد مشاركة المرأة في الوظائف الفنية ومناصب اتخاذ القرارات؛

١٢- يوصي بأن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ببحث جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتعلقة بالأسرة، من أجل كفالة التنسيق المنسجم والفعالية في تحقيق نتائج؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٨ - المسنّات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن النساء يشكلن الأكثرية بين السكان المسنين، وأن تزايد عدد المسنّات سيكون في السنوات القادمة أسرع في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة النمو،

وإذ يعترف بأهمية المساهمة التي تقدمها هؤلاء النساء، بأجر أو بلا أجر، طوال حياتهن، وخاصة في شيخوختهن، في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يساوره القلق حيال تزايد تعرّض النساء، في شيخوختهن، للتهميش أو للفقر،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تولي لجنة مركز المرأة اهتماماً خاصاً لما تواجهه المسنّات من مشاكل محددة[٧٢]،

١ - يوصي ببذل جهود منسقة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتمكين النساء من الرد على التحديات التي يواجهنها خلال حياتهن، وخصوصاً في شيخوختهن، أو بتعزيز ما يبذل من هذه الجهود؛

٢ - يوصي بأن تقوم المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ضمن حدود موارد الميزانية الموجودة أو، عند الاقتضاء، مستعينة بموارد خارجة عن الميزانية أو بالتبرعات، بتزويد الهيئات المكلّفة بالنهوض بالمرأة بالمعلومات التي تمكنها من إجراء تحليل دقيق ومتعمق لحالة المسنّات، تستحدث فيه، إذا دعت الضرورة، أساليب جديدة محددة لجمع البيانات؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنظيم حلقة دراسية، ضمن حدود موارد الميزانية المتاحة، لدراسة المسائل التي سيفضي إليها إجراء التحليل المشار إليه أعلاه، وأن يحيل نتائج هذه الدراسة إلى لجنة مركز المرأة؛

٤ - يشجع الحكومات على أن تكفل أن تزيد النساء، طوال حياتهن، من مساركتهن في التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

---

(٧٢) انظر القرار ١٩٨٩/٥٠، الفقرة ١٠.